

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قلنا دليل جواز ذلك من الشارع أنا لو قدرنا وروده منه لم يلزم عنه لذاته محال .
قولهم إنه لا يتفق اختيار الصلاح في الأفعال الكثيرة قلنا متى إذا أخبر الصادق بذلك أو
إذا لم يخبر الأول ممنوع .
والثاني مسلم .

وعلى هذا فلو قال للعامي مثل ذلك كان جائزا عقلا .
ثم وإن سلمنا أنه لا يتفق اختيار المصلحة في الأفعال الكثيرة لكن متى إذا كانت المصلحة
خارجة عن الفعل المختار أو إذا كانت المصلحة هي نفس الفعل المختار الأول مسلم والثاني
ممنوع .

فإن قيل فيلزم من ذلك الإباحة وإسقاط التكليف قلنا ليس كذلك بل هو إيجاب التخيير
وإيجاب التخيير تكليف لا أنه إباحة وإسقاط للتكليف .
فإن قيل إنما يحسن إيجاب ما يمكن الخلو منه ويمتنع الخلو من الفعل والترك فلا يحسن
إيجابه قلنا هذا وإن استمر في إيجاب الفعل وتركه فلا يستمر في التخيير بين الأحكام التي
يتصور الخلو منها كالتخيير بين أن يكون الفعل محرما أو واجبا .
وذلك بأن يقال له اختر إما التحريم وإما الوجوب وأيهما اخترت فلا تختار إلا ما المصلحة
فيه .

ولا يخفى جواز الخلو منهما بالإباحة .
وإن سلمنا أن المصلحة خارجة عن نفس الفعل المختار وأنه يمتنع اختيار المصلحة في
الأفعال الكثيرة ولكن ما المانع من ذلك في الأفعال القليلة .

فإن قيل إنه إما أن يكون قد أوجب عليه اختيار ما المصلحة فيه أو خيره بين المصلحة
والمفسدة فإن كان الأول فقد كلفه ما لا يطاق حيث أوجب عليه اختيار المصلحة من غير دليل
وإن كان الثاني فهو محال على الشارع لما فيه من الإذن منه في فعل المفسدة وهو خارج عن
العدل